

# أعد تقريراً حصر فيه المواقف والقرارات التي أثارت خلافاً بين النواب بهدف تلافيتها في المجلس الحالي

## الفزيع: المجلس المبطل دشن الخلافات الدستورية واللائحية والخروج على أدب الحوار وتقاليده الممارسة النيابية منذ جلسة افتتاحه



نواف سليمان الفزيع

أعد النائب نواف الفزيع تقريراً حول أهم الخلافات الدستورية واللائحية في مجلس فبراير 2012 (المقضي ببطلانه) والتي ساهمت في تاجيح علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية وانسداد قنوات التعاون سواء بين النواب أنفسهم أو مع الحكومة بدءاً من كلمة رئيس السن ومروراً بأداء القسم والتصويت الإلكتروني في انتخابات رئيس المجلس وإدارة الجلسات ولجان التحقيق والاستجواب والانتهاز بتصرجات النواب والوزراء أثناء وجود مجلس 2012.

وجاء في مقدمة التقرير الآتي: إن التطلع لغد جديد عنوانه التعاون بين السلطتين من خلال مجلس الأمة الجديد (ديسمبر 2012) يجعل من المفيد أن يتم إلقاء نظرة على الماضي وذلك للعبرة والعظة والإرشاد لما هو قائم، من هنا كانت هذه الإطالة على مجلس الأمة فبراير 2012 من خلال سطور هذا التقرير.

مجلس الأمة فبراير 2012 المبطل بدأ وانتهى ومازال مفيراً للجدل.

بدأ مفيراً للجدل: بنتائج غير المسبوقة التي جعلت المعارضة هي الأغلبية.

وانتهى مفيراً للجدل: بحكم قضائي من المحكمة الدستورية الواردة بالمادة (91) من الدستور السياسية لدولة الكويت.

ومازال مفيراً للجدل: بالحراك والتظاهر الذي يقوده أعضاؤه السياسيون من كتلة الأغلبية السابقة وآثار ذلك على الشارع الكويتي.

على أي حال، جاء مجلس الأمة فبراير 2012 بعد انتخابات أجريت بتاريخ 2 فبراير 2012 وعقدت جلسته الافتتاحية في 15 فبراير 2012 وانتخب النائب أحمد عبدالعزيز السعدون رئيساً له بأغلبية 38 صوتاً والثاني خالد سلطان بن عيسى نائباً له بأغلبية 35 صوتاً.

وقد شهد هذا المجلس لأول مرة في تاريخ الحياة البرلمانية في الكويت تفعيل المادة (106) من الدستور بتأجيل جلساته لمدة شهر اعتباراً من 18/06/2012 بموجب المرسوم الأميري رقم (149) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 19/06/2012.

وكتبت شهادة وفاة هذا المجلس في 20 يونيو 2012 بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية ببطالان حل مجلس الأمة 2009 ويطالان إجراءات الدعوة لانتخابات مجلس الأمة فبراير 2012 وعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيه، وبذلك فقد زال عهد المجلس من لحظة صدور هذا الحكم وعاد مجلس 2009 بقوة القانون وإن كان لم يتعقد لأسباب معلومة للجميع.

وإذا كان لنم يسبق من أطلال مجلس الأمة المبطل (فبراير 2012) سوى القوانين الصادرة عنه التي أنتجت آثارها بموجب نص حكم المحكمة الدستورية المشار إليه إلا أن ما جرت فيه من أحداث، وما وقعت فيه من سوابق منتظلة في ذاكرة الحياة البرلمانية الكويتية، وبناء عليه فإن التقرير المائل يرسد أهم الخلافات الدستورية واللائحية في مجلس فبراير 2012 المقضي ببطلانه والتي ساهمت في تاجيح علاقة السلطتين التشريعية والتنفيذية وانسداد قنوات التعاون سواء بين النواب أنفسهم أو مع الحكومة.

واللائق أن المجلس السابق دشن الخلافات الدستورية واللائحية والخروج على أدب الحوار وتقاليده الممارسات النيابية العتيقة منذ جلسة افتتاحه في 15 فبراير 2012 واستمر على ذلك المثال في معظم جلساته فلم تخل جلسة من ملاحظات وتجاوزات لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وهو ما يرسده هذا التقرير المائل.

كلمة رئيس السن في جلسة الافتتاح النائب خالد سلطان، التي تناولت موضوعات خلافية بين النواب حيث طالب باتحاد كونفيدرالي مع دول الخليج، كما أدان النظام السوري وقد تسببت الكلمة في خلافات بين النواب حيث قدم بعضهم مقترحاً لوضع ضوابط لكلمة رئيس السن.

الرأي:

لا يوجد نص في الدستور أو اللائحة يحدد ضوابط كلمة رئيس السن في جلسة افتتاح الفصل التشريعي لمجلس الأمة

### كلمة رئيس السن تناولت موضوعات خلافية بين النواب كإدانة النظام السوري والمطالبة باتحاد كونفيدرالي خليجي

### تأدية بعض النواب لنص القسم الدستوري خالفت المادة 91 من الدستور وإن كان جائزاً وفق بعض خبراء الدستور

### إضافة كلمات قبله أو بعده

### منح نقاط النظام بكثره كان من أكبر مثالب مجلس 2012 المبطل ما أثر سلباً على جدول أعماله

### التصويت الإلكتروني في انتخابات رئيس المجلس

تحدد المادة (91) من الدستور نص القسم الذي يؤديه العضو قبل ممارسة أعماله في المجلس ونصه كالتالي: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأؤدع عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالاً بالأمانة والصدق... ولا يجوز إخلال أي كلمات في متن القسم أو تعليقه على شرط وإن كان جائزاً وفق رأي بعض خبراء الدستور أن يقول النائب أي كلمات قبله أو بعده.

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

رئاسة المجلس بدورها بتبنيته المنحدر لمراعاة أحكام اللائحة والدستور وعدم الإسترسالي في الكلام أو تكراره (مادة 86)...

لا يشرع في اقتراح لائحة أو سبب نقطة النظام وقد يستغل بعض النواب ذلك للحديث في الموضوع ولا يكون الأمر متعلقاً بالشرط الواردة في المادة (83)...

### عدم الالتزام بنص المادة (84) عند تقديم اقتراح لإقفال باب النقاش حيث تسمح الرئاسة

بنقاط نظام عديدة للحديث في الموضوع وعدم التقيد بالسماح لائتين مؤيدين ومثلها معارضين حتى لا يتشعب الحديث ويتم هدر وقت الجلسة وقد تكرر ذلك أكثر من جلسة.

### مقاطعة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

رئاسة المجلس بدورها بتبنيته المنحدر لمراعاة أحكام اللائحة والدستور وعدم الإسترسالي في الكلام أو تكراره (مادة 86)...

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

رئاسة المجلس بدورها بتبنيته المنحدر لمراعاة أحكام اللائحة والدستور وعدم الإسترسالي في الكلام أو تكراره (مادة 86)...

النظام مما أثر على جدول أعمال المجلس، حيث شهدت الجلسات إسرافاً كبيراً في استخدام نقاط النظام، وذلك بسبب عدم التزام رئاسة الجلسة بأحكام اللائحة في إدارتها.

الرأي:

من واقع الممارسة يلاحظ أن رئاسة المجلس لا تلتزم بتطبيق نصوص اللائحة الداخلية من المواد (78، 90) بشأن الأحوال التي يسمح فيها بالكلام، حيث شهدت الجلسات المخالفات اللائحية التالية:

● الكلام من دون إذن الرئيس وهو ما فجر الخلاف وفتق الباب لنقاط النظام وهدر وقت الجلسة. (مادة 78).

● مقاطعة المتكلم والحديث في أمور شخصية دون أن يكون ذلك مؤثراً بحكم قطعي من إحدى المحاكم (مادة 79)...

● تجاوز حق المسجلين للكلام في أي موضوع. (المادتان 80، 81)...

● تجاوز أحكام المادة (83) في طلب الكلام دون أن يكون ذلك متعلقاً بما تنص عليه المادة...

● لفظ كلمة «أقسم بالله العظيم» في نص القسم الدستوري الذي يقرأه بعض الأعضاء واعتبروا القسم باطلاً وطالبوا بإجالة الأمر إلى اللجنة التشريعية في المجلس لإعداد تقرير بشأن مدى صحة إضافة كلمات إليه.

الرأي:

تحدد المادة (91) من الدستور نص القسم الذي يؤديه العضو قبل ممارسة أعماله في المجلس ونصه كالتالي: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأؤدع عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالاً بالأمانة والصدق... ولا يجوز إخلال أي كلمات في متن القسم أو تعليقه على شرط وإن كان جائزاً وفق رأي بعض خبراء الدستور أن يقول النائب أي كلمات قبله أو بعده.

● عدم الالتزام بنص المادة (84) عند تقديم اقتراح لإقفال باب النقاش حيث تسمح الرئاسة

بنقاط نظام عديدة للحديث في الموضوع وعدم التقيد بالسماح لائتين مؤيدين ومثلها معارضين حتى لا يتشعب الحديث ويتم هدر وقت الجلسة وقد تكرر ذلك أكثر من جلسة.

● مقاطعة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

رئاسة المجلس بدورها بتبنيته المنحدر لمراعاة أحكام اللائحة والدستور وعدم الإسترسالي في الكلام أو تكراره (مادة 86)...

● تجاوز أحكام المادة (83) في طلب الكلام دون أن يكون ذلك متعلقاً بما تنص عليه المادة...

● لفظ كلمة «أقسم بالله العظيم» في نص القسم الدستوري الذي يقرأه بعض الأعضاء واعتبروا القسم باطلاً وطالبوا بإجالة الأمر إلى اللجنة التشريعية في المجلس لإعداد تقرير بشأن مدى صحة إضافة كلمات إليه.

الرأي:

وفق نص المادة (110) من اللائحة الداخلية في فقرتها الأخيرة «يجوز لرئيس المجلس أخذ الآراء باستخدام التقنية الحديثة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة...» ومقتضى ذلك فإن التصويت الإلكتروني هو مسألة تقديرية لرئيس المجلس، والأصل هو التصويت اليدوي، وبالتالي فإن إجراء تصويتاً وهو الأفضل في الانتخابات على رئيس المجلس ونائبه، لأنه إذا ثار خلاف في حال تقارب الأصوات يشكل كبير وتم الطعن أمام المحكمة الدستورية تكون هناك دلائل مادية يمكن الاستناد إليها مثلما حدث في الطعن أمام المحكمة الدستورية على الورقة البيضاء خلال التصويت على رئاسة مجلس 1999 وحسبت رئاسة الحكومة للنائب السابق أحمد السعدون بفارق صوت.

إدارة الجلسات:

كان من أكبر مثالب مجلس 2012 المبطل الإختار في منح نقاط

شهدت جلسات مجلس 2012 المبطل مخالفات لأحكام الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن التعدي على صلاحيات سلطة أخرى وذلك على النحو التالي:

● الضغط على الحكومة لإقرار كوادير ومزايا مالية لبعض نقابات العاملين مثل نقابتي العاملين في الجمارك والخطوط الكويتية.

● التدخل في اختصاصات ديوان المحاسبة وتكليفه بالتحقيق على الرغم من أن صلاحياته بموجب قانون إشتائه رقم (30) لسنة 1964 لا علاقة لها بأعمال التحقيق وإنما مهمته التفتيش والفحص والمراجعة وقد تكرر ذلك مرتين من خلال تكليفه بالتحقيق في تقييم القرارات

وحركة الاستثمار في مؤسسة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للاستثمار وعلى الرغم من اعتراض ديوان المحاسبة بكتاب رسمي طالبا تغيير طبيعة المهمة إلى الفحص والتفتيش غير أن مجلس الأمة تمسك بتكليف ديوان المحاسبة بالتحقيق.

الرأي:

تقضي المادة (50) من الدستور بالفصل بين سلطات الدولة مع تعاونها ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور... حيث كان من الملاحظ أن الحكومة تنازلت عن بعض اختصاصها تحت ضغط نواب الأغلبية في بعض الموضوعات منها المشار إليه أيضاً.

لجان التحقيق:

شهد مجلس 2012 المبطل تشكيل 23 لجنة تحقيق وقد شاب تشكيل بعضها مخالفات لائحية وتسببت في انقسام وخلافات داخل المجلس لاسيما عند تشكيل لجنتي ما يسمى «الإبداعات الميونيوية» و«التحويلات الخارجية» حيث جاءت صيغة الطرفين المقدمين من بعض النواب لتحمل في طياتها اتهامات لأطراف عدة واستهداف بعض النواب لسمو رئيس مجلس الوزراء السابق الشيخ ناصر المحمد ووزراء ومسؤولين في الدولة فضلاً عن تضمين الطلب أسماء أعضاء اللجنتين.

الرأي:

لقد شاب تشكيل بعض لجان التحقيق لاسيما لجنتي ما يسمى «الإبداعات الميونيوية» و«التحويلات الخارجية» مخالفات لائحية على النحو التالي:

● لا يجوز تشكيل لجنة تحقيق وتحديد أسماء أعضاء اللجنة في الطلب إلا عند تبني عضو أو أكثر من المجلس للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس وذلك وفق نص المادة (147) من اللائحة الداخلية للمجلس.

● تحديد أسماء أعضاء لجنة التحقيق في الطلب مؤداه احتكار العمل البرلماني على مجموعة من الأعضاء وحرمان باقي الأعضاء من حقهم في القيام بجميع الأنشطة البرلمانية.

● طلبا لجنسي التحقيق تضمنت أسماء كانت على خصومة واضحة مع المسؤولين المطلوب سماع شهادتهم ومنهم سمو رئيس مجلس الوزراء السابق.

● مخالفة نص المادة (114) من الدستور التي تشترط لأعمال حق المجلس في تشكيل لجان تحقيق أن يكون نطاقه في الأمور الداخلة في اختصاصات مجلس الأمة، لكن بعض طلبات التحقيق تجاوزت نطاق هذا الاختصاص.

● المادة (148) من اللائحة الداخلية فيما يتعلق بطلبات التحقيق تخص..... ولرئيس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل نظر لمدة أسبوعين على الأكثر، فيجاء إلى طلبه..... حيث شهدت الممارسة في أكثر من جلسة أن رئاسة المجلس خالفت اللائحة، حيث كانت تسمح بالنقاش قبل موافقة المجلس على فتح بند ما يستجد من أعمال وكذلك بعد طلب الحكومة التأجيل وهو ما ساهم في تاجيح الخلافات داخل المجلس وبين السلطتين.

الاستجوابات:

وجه خلال مجلس 2012 المبطل 8 استجوابات منها استجواب لسمو رئيس الوزراء وآخر لوزير الإعلام و 6 استجوابات لوزراء

الداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والعمل حيث قدم لكل وزير منهم استجوابين، وقد مخالفت دستورية ولائحية.

الرأي:

من المخالفات الدستورية والقانونية التي شابها الاستجوابات التي قدمت ما يلي:

● مخالفة القرارين التفسيريين للمحكمة الدستورية رقم (8) لسنة 2004 ورقم (10) لسنة 2011 بصورة جلية لتخلف شرط الاختصاص، فمناط مساءلة الحكومة أو أحد أقرانها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل، فمن المسلم به أن اللازم

بين السلطة والمسؤولية يمثل ضمانة جديده لممارسة السلطة في إطار ديموقراطي، فالسلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققاً والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً أيضاً، لذلك فإن الشرح نص على أنه لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والسي الوراء استجوابات في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

● مخالفة العنصرين الزمني والمكاني للأزمين لصحة المسألة السياسية وفق تفسير المحكمة الدستورية، حيث تضمنت محاور الاستجوابات موضوعات لا تدخل في اختصاص اللجنة التشريعية في شأنها خلافات بين الأعضاء.

الرأي:

تقضي المادة (50) من الدستور بالفصل بين السلطات حيث تضمنت الاستجوابات موضوعات كانت مطروحة على القضاء مثل موضوعي «الإبداعات الميونيوية» و«التحويلات الخارجية» وكلهما ورد في استجواب وجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء على الرغم من أن القضاء كان ينظر في تلك الموضوعات من خلال تحقيق تجرية النيابة العامة ومحكمة الوزراء.

● تضمين الاستجوابات موضوعات محل دراسة أو تحقيق في لجان برلمانية بالمخالفة للمادة (80) من اللائحة حيث تنص في فقرتها الأخيرة «ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها».... ومع ذلك كانت موضوعات «الإبداعات الميونيوية» و«التحويلات الخارجية» و«الروايات والكوادير المالية محل تحقيق ودراسة في اللجان البرلمانية ومع ذلك وردت كمحاور في الاستجوابات.

● مخالفة نص المادة (56) من الدستور من خلال التعدي على الحق المطلق لصاحب السمو أمير البلاد في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وكان ذلك محور في استجواب وجه إلى وزير الشؤون يعترض فيه النائب على شغل الوزير لهذا المنصب.

● مخالفة المادة (134) من اللائحة الداخلية من خلال تضمين الاستجوابات عبارات غير لائقة وفيها مساس بكرامة الأشخاص والهيئات على الرغم من أن نص المادة في فقرتها الثانية تؤكد أنه «ويجب عدم تضمين الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصالح العليا للبلاد».

● مخالفة المادة (137) من اللائحة المتعلقة بشروط دمج الاستجوابات حيث تمسكت اللذين قدما لوزير المالية السابق على الرغم من رفض الحكومة وعدم تحقق الشروط الواردة في هذه المادة وتسبب ذلك في أزمة بين السلطتين ولم تنته إلا بعد أن سحب الأعضاء أحد الاستجوابين.

الأسئلة البرلمانية:

من الموضوعات التي تثير دائماً توتر في علاقة السلطتين التاجر في الرد على الأسئلة البرلمانية وقد لوح أكثر من نائب بتقديم استجوابات ما لم يرد الوزير المختص على الأسئلة.

الرأي:

وفقاً لنص المادة (124) من اللائحة يجب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحسدة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بلزوم التعاون بين السلطتين وإن قام نظام الحكم على أساس فصل هذه السلطات.

يكون التاجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

● وضع حكم المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2004 تفسير دستوري الصادر بجلسته 11/04/2005 في شأن تفسير المادة (99) من الدستور إطاراً شاملاً للضوابط التي تحكم السؤال البرلماني وأهمها لزوم تقيده بالاختصاص المقرر للوزير وبالنسبة لغير مجلس الوزراء أن يتقيد بالسياسة العامة للحكومة ألا يكون هناك إلزام بتقديم مستندات إلا إذا رأى الأعضاء تقديمها توضيحاً لإجابته..

● هناك ثمة خلاف في تفسير المادة (124) من اللائحة فيما يتعلق بحساب مدة الجواب على الأسئلة هل من تاريخ توجيه السؤال أم من تاريخ إدراجها على جلسة مجلس الأمة، ومن المناسب أن تحسم الحكومة مع مكتب المجلس الغموض المنار حول موعد حساب المدة المقررة للجواب على السؤال حيث أنها تبدأ من تاريخ إدراج السؤال على جلسة مجلس الأمة، غير أن الأعضاء يحسبون المدة من تاريخ أسئلتهم في وسائل الإعلام وقبل تقديمها.

● طلبات رفع الحصانة: قدم 48 طلباً برفع الحصانة خلال مجلس 2012 المبطل طالت قرابة نصف عدد الأعضاء وسببت تقارير اللجنة التشريعية في شأنها خلافات بين الأعضاء.

● يتحدد الإطار الدستوري والقانوني لرفع الحصانة البرلمانية بما ورد في المادتين (21، 22) من اللائحة الداخلية حيث يقتصر دور اللجنة التشريعية في بيان مدى توافر الكيدية من عدما في طلب رفع الحصانة حتى يتمكن العضو من تأدية دوره البرلماني دون ضغوط وبحرية كاملة.

● هناك إشكالية في إعداد تقارير اللجنة التشريعية بشأن طلبات رفع الحصانة حيث تدخلت الجملات لبعض الأعضاء المطلوب رفع الحصانة عنهم.

لغة الحوار في الجلسات:

شهدت معظم جلسات مجلس 2012 المبطل تجاوزاً وخروجاً عن لغة الحوار الواجب وهيمن الطرح الطائفي والقلي وتحولت المناقشات إلى سجلات مؤسفة في كثير من الجلسات بين العديد من النواب.

الرأي:

أي خروج عن لغة الحوار والتقاليده البرلمانية يعد تجاوزاً للعديد من أحكام اللائحة الداخلية (النصوص 83، 86، 88، 90) التي تمكن رئيس الجلسة من ضبط الجلسة وتوقيع الجزاءات على أي عضو يخرج عن أدب الحوار أو يتلفظ بعبارات غير لائقة أو ماسية بكرامات الأشخاص أو الهيئات.

تصرجات الوزراء والنواب:

واكتب مدة مجلس 2012 المبطل وتصريحات لنواب ووزراء ساهمت في التأثير السلبى على العلاقة بين السلطتين بالمخالفة للدستور.

الرأي:

إن الاطار الدستوري بالتصريحات السادة الوزراء يتمثل فيما تنص عليه المادة (130) من الدستور من أن كل وزير هو الشخص المسؤول عن الإشراف على شؤون الوزارة المسندة إليه ويقوم برسم اتجاهاتها ومن ثم فإن تصريحاته لابد أن تقتصر على الوزارة التي يشغلها دون غيرها وبمراعاة توافيقها مع تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها.

● أما الاطار الدستوري لتصريحات السادة النواب فيتمثل فيما تنص عليه المادة (110) من الدستور من حرية النائب في إبداء الآراء والأفكار وعدم جواز مؤاخذته عليها إلا أن هذه الحرية المقررة مقيدة بإبداها داخل المجلس أو لجانه.

● أما الإطار الدستوري الذي يحكم تبادل التصريحات بين الوزراء والنواب فهو الأصل الدستوري المقرر بالمادة (50) القاضي بلزوم التعاون بين السلطتين وإن قام نظام الحكم على أساس فصل هذه السلطات.

### رئاسة المجلس السابق لم تلتزم بتطبيق نصوص اللائحة الداخلية بشأن الأحوال التي يسمح فيها بالكلام

### المجلس تراخي في توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة 89 من اللائحة الداخلية باستثناء حرمان الجوبيل من حضور الجلسات لأسبوعين

### مخالفة المادة 50 من الدستور بالضغط على الحكومة لإقرار

### مخالفة المادة 50 من الدستور بالضغط على

### كوادير ومزايا مالية لبعض النقابات

### لا يجوز تشكيل لجنة تحقيق وتحديد أسماء أعضاء اللجنة في الطلب إلا عند نذب عضو أو أكثر للتحقيق

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته

### مقابلة المتكلم وعدم قيام رئاسة المجلس بدورها بتبنيته